

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 14 فيفري 2007 يتعلق بحماية العمال المكلفين بالنقل
اليدوي للحمولات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على اتفاقية العمل الدولية رقم 127 المتعلقة بالوزن
الأقصى والمصادق عليها بالقانون عدد 39 لسنة 1969 المؤرخ في
26 جويلية 1969،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ
في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها
وخاصة الفصل 152 من هذه المجلة.

وعلى الأمر عدد 391 لسنة 1967 المؤرخ في 6 نوفمبر 1967
المتعلق بحفظ الصحة والسلامة وتشغيل النساء والأطفال بالمؤسسات
التجارية والصناعية والمهن الحرة المنقح بالأمر عدد 240 لسنة 1975
المؤرخ في 24 أفريل 1975 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1988
المتعلق بتحديد الوزن الأقصى للحمولات التي يسمح لعامل واحد بنقلها،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جانفي 2000
المتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال وخاصة

وعلى رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
وعلى رأي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
وعلى رأي الاتحاد العام التونسي للشغل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يقصد بالنقل اليدوي للحمولات النقل الذي يكون فيه وزن الحمولة محملا كلياً من طرف عامل واحد. ويتضمن النقل اليدوي رفع الحمولة وإنزالها.

ويقصد بالنقل اليدوي المنتظم للحمولات كل نشاط مخصص بصفة مستمرة أو أساسية للنقل اليدوي للحمولات، أو الذي يتضمن عادة النقل اليدوي للحمولات ولو بصفة متقطعة.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القرار على جميع المؤسسات التي تتعاطى الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمجلة الشغل.

الفصل 3 - يحجر النقل اليدوي للحمولات التي قد يتسبب وزنها في تعريض صحة العامل أو سلامته للخطر.

الفصل 4 - يتم - بقدر الإمكان - استعمال الوسائل التقنية الحديثة والملائمة للحد من النقل اليدوي للحمولات أو لتسهيل القيام به.

الفصل 5 - يحجر تكليف عامل كهل من جنس الذكور بالنقل اليدوي المنتظم لحمولة يفوق وزنها 55 كغ.

الفصل 6 - يحجر تكليف العمال الشبان الذين يقل سنهم عن 18 سنة والنساء بنقل أو جرّ أو دفع داخل المؤسسات أو خارجها حمولات يفوق ثقلها الأوزان التالية :

1 - حمل الأثقال يدويا :

- العمال البالغون من العمر 16 سنة وأقل من 18 سنة : 20 كغ.

- العاملات البالغات من العمر 16 سنة وأقل من 18 سنة : 10 كغ،

- العاملات البالغات من العمر 18 سنة فأكثر : 15 كغ.

2 - النقل بواسطة عربية مجرورة على السكة (بما في ذلك العربية) :

- العمال البالغون من العمر 16 سنة وأقل من 18 سنة : 400 كغ،

- العاملات البالغات من العمر 16 سنة وأقل من 18 سنة : 300

كغ،

- العاملات البالغات من العمر 18 سنة فأكثر : 400 كغ.

3 - النقل بواسطة حمالة يدوية (بما في ذلك الحمالة) :

- العمال البالغون من العمر 16 سنة وأقل من 18 سنة : 40 كغ،

- العاملات البالغات من العمر 18 سنة فأكثر : 40 كغ.

4 - النقل بواسطة عربية ذات 3 أو 4 عجلات (بما في ذلك العربية) :

- العمال البالغون من العمر 16 سنة وأقل من 18 سنة : 60 كغ،

- العاملات البالغات من العمر 16 سنة وأقل من 18 سنة : 40 كغ،

- العاملات البالغات من العمر 18 سنة فأكثر : 60 كغ.

5 - النقل بواسطة عربية ذات عجلتين مجرورة يدويا (بما في ذلك العربية) :

- العمال البالغون من العمر 16 سنة وأقل من 18 سنة : 130 كغ،

- العاملات البالغات من العمر 18 سنة فأكثر : 130 كغ.

6 - النقل بواسطة دراجة ذات 3 عجلات (بما في ذلك الدراجة) :

يسمح للعمال البالغين من العمر 16 سنة وأقل من 18 سنة بنقل الحمولات بواسطة دراجة ذات 3 عجلات وذلك في حدود 75 كغ.

ويحجر تكليف النساء مهما كان سنهم بنقل الحمولات بواسطة دراجة ذات 3 عجلات.

7 - النقل بواسطة عربية ذات عجلتين مدفوعة يدويا (بما في ذلك العربية) :

يسمح للعاملات اللاتي يبلغ سنهن 18 سنة فأكثر بنقل الحمولات بواسطة عربية ذات عجلتين مدفوعة يدويا وذلك في حدود 40 كغ.

ويحجر تكليف العمال من الجنسين الذين يقل سنهم عن 18 سنة بنقل الحمولات بواسطة عربية ذات عجلتين مدفوعة يدويا.

الفصل 7 - يضمن المؤجر لكل عامل تكوينا كافيا قبل تكليفه بالنقل اليدوي المنتظم للحمولات.

ويشمل التكوين تقنيات الرفع والحمل والإنزال والتفريغ والتخزين لمختلف أنواع الحمولات.

ويتولى القيام بهذا التكوين أشخاص أو مؤسسات مؤهلة ومرخص لها في ذلك.

ويجب أن يتلقى كل عامل يكلف بالنقل اليدوي للحمولات بصفة عرضية التوجيهات المناسبة ليقوم بهذه العملية في ظروف سلامته.

الفصل 8 - يخضع العمال من الجنسين المكلفون بالنقل اليدوي المنتظم للحمولات إلى فحص طبي للتأهيل للعمل قبل كل انتداب وإلى فحص دوري على الأقل مرة في السنة.

ويتولى طبيب الشغل القيام بهذه الفحوص الطبية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الفيزيولوجية للعمال وطبيعة العمل والظروف البيئية التي يمارس فيها العمل، وكذلك الظروف الأخرى التي يمكن أن يكون لها تأثير على صحة وسلامة العمال.

الفصل 9 - لا يجب أن ينجر عن التكوين والفحوص الطبية المشار إليها بالفصلين 7 و 8 من هذا القرار أية مصاريف بالنسبة للعامل.

وتعتبر مدة التكوين والمدة التي تجرى فيها الفحوص الطبية بمثابة العمل الفعلي ولا ينجر عنها أي تخفيض في الأجر.

الفصل 10 - يجب أن يتم لف الحمولات التي تنقل يدويا بطريقة محكمة وبمواد ملائمة ويجب أن يكون اللف مجهزا بمقابض ومصمما بكيفية لا تتسبب في حوادث، ويجب أن لا يكون له بالخصوص حواف حادة أو بارزة أو تكون له سطوح خشنة.

يجب إعلام العمال المكلفين بالنقل اليدوي للحمولات بطبيعة المادة موضوع الحمولة.

الفصل 11 - يتعين تزويد العمال المكلفين بالنقل اليدوي للحمولات بجميع التجهيزات والمعدات الملائمة والضرورية لحماية صحتهم وسلامتهم في العمل.

ويجب على العمال أن يستعملوا هذه التجهيزات والمعدات.

الفصل 12 - يحجر تعيين أي امرأة في النقل اليدوي للحمولات أثناء فترة الحمل المعانة طبيًا إذا ما رأى طبيب الشغل أنّ هذا العمل من شأنه أن يضر بصحتها أو بصحة مولودها.

الفصل 13 - يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للفصول 234 و 235 و 236 و 237 من مجلة الشغل.

الفصل 14 . ألغيت أحكام القرار المؤرخ في 5 ماي 1988 المشار إليه أعلاه.

تونس في 14 فيفري 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي